

نواب السيسي يقر رفع رسوم استخراج جواز السفر بنسبة 300%



الأحد 25 فبراير 2024 07:19 م

وافق مجلس نواب السيسي، اليوم الأحد، بصفة نهائية على مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون جوازات السفر رقم 97 لسنة 1959، والذي ينص على رفع قيمة رسوم إصدار جواز السفر من 250 جنيهاً إلى 1000 جنيه (نحو 33 دولاراً) ، بنسبة زيادة تبلغ 300%، بخلاف الرسوم المقررة في قوانين أخرى

وارتفعت بذلك رسوم إصدار جواز السفر في مصر إلى 1335 جنيهاً، منها 300 جنيه مقابل وثيقة التأمين الإجبارية، إضافة إلى مبلغ إضافي قيمته 400 جنيه باعتباره ضماناً اجتماعياً للدولة في حالة عدم امتلاك الشخص لمؤهل دراسي، و755 جنيهاً رسوماً لطلب استخراج جواز سفر بدل فاقد أو تالف

وقضى مشروع القانون بتعيين شكل جواز السفر بقرار من وزير الداخلية، بعد موافقة وزير الخارجية، وتحديد مدة صلاحيته ومواصفاته، وقيمة الرسم الذي يحصل منه، وذلك بما لا يجاوز 1000 جنيه، إضافة إلى أي رسوم مقررة في تشريعات أخرى

واعتت حكومة السيسي، في المذكرة الإيضاحية للقانون، أن الهدف منه هو مساندة الظروف الاقتصادية الراهنة، بما تشمله من زيادة في سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الجنيه المصري، وما استتبع ذلك من زيادة في أسعار المواد التي يتم تصنيع جوازات السفر منها، ويجري استيرادها من خارج البلاد

وأضافت أن زيادة الحد الأقصى للرسم المنصوص عليه في القانون جاء لمواجهة الزيادة الحالية في الأسعار، واستيعاب أي زيادة مستقبلية، فضلاً عن تقليل الخسائر الناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف لإصدار جواز السفر إلكترونياً، والتماشي مع المعايير العالمية الجديدة، ومتطلبات منظمة الطيران المدني الدولي، في ما يخص مكافحة تزوير جوازات السفر

وضاعف السيسي رسوم جميع الخدمات التي تقدمها داخلته إلى المصريين أكثر من مرة خلال السنوات الأخيرة، بما في ذلك رسوم استخراج جواز السفر، التي كانت لا تتجاوز 135 جنيهاً في عام 2018، علماً بأن جواز السفر المصري يحتل المركز الـ95 عالمياً على مؤشر هينلي لجوازات السفر الدوري (HVRI)، استناداً إلى البيانات الرسمية الخاصة بعدد الدول التي يمكن دخولها بلا تأشيرة لحامل الجواز